

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

للمانع المذكور .

قال في البدائع هو الرواية المشهور عن أصحابنا .

وعن محمد أنه تجب الزكاة أيضا لأن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الخارج وهما مختلفان فلا يجتمع الحقان في مال واحد .

ووجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد لأنه يضاف إليها فيقال عشر الأرض وخراجها وزكاتها والكل حق □ تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة اه .
فا فهم .

\$ باب السائمة \$ بالإضافة أو بالتنوين على أنه مبتدأ وخبر فهو لبيان حقيقتها وما بعده لبيان حكمها ولذا لم يقدر مضافا أي صدقة السائمة .

قال في النهر وبدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك لأنها إلى العرب وكان جل أموالهم السوائم والإبل أنفسهم عندهم فبدأ بها .

قوله (هي الراعية) أي لغة يقال سامت الماشية رعت وأسامها ربها إسامة كذا في المغرب سميت بذلك لأنها تسم الأرض أي تعلمها .

ومنه ! ! النحل 10 وفي ضياء الحلوم السائمة المال الراعي .
نهر .

قوله (وشرعا المكتفية بالرعي الخ) أطلقها فشمّل المتولدة من أهلي ووحشي لكن بعد كون الأم أهلية كالمولدة من شاة وطبي وبقر ووحشي وأهلي فتجب الزكاة بها ويكمل بها النصاب عندنا خلافا للشافعي .

بدائع .

قوله (بالرعي) بفتح الراء مصدر وبكسرهما الكلاً نفسه والمناسب الأول إذ لو حمل الكلاً إليها في البيت لا تكون سائمة .

بحر .

قال في النهر وأقول الكسر هو المتداول على الألسنة ولا يلزم عليه أن تكون سائمة لو حمّله إليها إلا لو أطلق الكلاً على المنفصل .

ولقائل منعه بل ظاهر قول المغرب الكلاً هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس يفيد

اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن به سائمة لأنه ملكه بالحوز فتدبره اه .
قلت لكن في القاموس الكلاً كجبل العشب رطبه ويابسه فلم يقيده بالمرعى .
قوله (ذكره الشمني) أي ذكر التقييد بالمباح .
قال في البحر و النهر ولا بد منه لأن الكلاً يشمل غير المباح ولا تكون سائمة به لكن قال
المقدسي وفيه نظر .
قلت لعل وجهه منع شموله لغير المباح لحديث أحمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلأ والنار فهو مباح ولو في أرض مملوكة كما سيأتي في فصل الشرب إن شاء الله تعالى .
قوله (ذكره الزيلعي) أي ذكر قوله لقصد الدر والنسل تبعاً لصاحب النهاية .
قوله (والسمن) عطف تفسير ط .
قوله (ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهر فيها ط .
قوله (فقط) أي الذكور المحضة وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه ح .
وحاصله أنه قيد للذكور لا ليعم .
قوله (لكن في البدائع الخ) استدراك على ما في المحيط